

قرار وزير الداخلية رقم (٤) لسنة ١٩٩٢ م
بشأن توحيد الشروط الخاصة بكل من
وثيقتي التأمين الإجباري والاختياري على المركبات الآلية^(١)

وزير الداخلية ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة المادة (٣٤) منه،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠، بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة
الحكومية الأخرى، والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ بشأن قواعد المرور، والقوانين المعدلة له،
وعلى قرار وزير الداخلية رقم (١) لسنة ١٩٨١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه،
والقرارات المعدلة له،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي رقم (٧) لعام ١٩٩٢ بتاريخ
١٩٩٢/٣/٤،
قرر ما يلي :

مادة (١)

توحد الشروط الخاصة بكل من وثيقتي التأمين الإجباري (لصالح الغير) والاختياري على المركبات الآلية اللتين
تصدرهما شركات التأمين العاملة في الدولة.
وعلى هذه الشركات إصدار هاتين الوثيقتين وفقاً للنموذجين المرفقين لهذا القرار، والإلتزام بالشروط وبالحد
الأقصى للتعريف الواردة، بالجدول الملحق بكل منها.

مادة (٢)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية.

عبد الله بن خليفة آل ثاني
وزير الداخلية

صدر في : ١٤١٢/٩/١٤ هـ

الموافق : ١٩٩٢/٣/١٧ م

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (٦) لسنة ١٩٩٢.

وثيقة التأمين الاختياري لجسم المركبة

تعتبر هذه الوثيقة مكملة لوثيقة التأمين الإجباري (لصالح الغير)

ذات الرقم : والصادرة عن : والسارية لغاية :

– رقم العقد :

– القيمة التأمينية للمركبة :

– أو القيمة السوقية للمركبة :

– بيانات المؤمن له والمركبة المؤمنة طبقاً لما هو وارد بوثيقة التأمين الإجباري ذات الرقم أعلاه.

الفصل الأول

إلتزامات الشركة

تلتزم الشركة بموجب هذا العقد بتعويض المؤمن له عن الضرر الذي قد يلحق بالمركبة المؤمنة والناجم عما يلي:

١ – الاصطدام أو الانقلاب.

٢ – الحريق بما في ذلك الحريق الناشئ عن الاشتعال الذاتي أو الصواعق.

٣ – السرقة أو محاولة السرقة أو السطو.

٤ – الأفعال الصادرة عن الغير.

٥ – تساقط الأجسام أو تطايرها.

ويكون إلتزام الشركة بأن تدفع التعويض نقداً أو أن تقوم بإصلاح الضرر. ولا تتعدى مسئولية الشركة قيمة القطع التي أصيبت بعطب أو فقدت بالإضافة إلى تكاليف التركيب المعقولة بعد خصم نسبة الاستهلاك وإذا كانت القطع اللازمة غير متوفرة في الأسواق المحلية عندها لا يجوز التعويض فيما يتعلق بهذه القطع آخر سعر محدد لها في الأسواق المحلية بعد خصم نسبة الاستهلاك ، مع الأخذ بعين الاعتبار بأن الشركة غير مسئولة عن عدم توفر تلك القطع.

أما إذا أصيبت المركبة بأضرار جعلتها في حكم الخسارة الكلية فإن الشركة تدفع عندئذ إما القيمة التأمينية بعد خصم نسبة الاستهلاك من تاريخ التأمين إلى تاريخ وقوع الحادث أو قيمة المركبة السوقية بتاريخ الحادث، حسب ما يتم الاتفاق عليه في عقد التأمين، كما تلتزم الشركة بتحمل المصاريف المناسبة التي يتكبدها المؤمن له لحراسة أو نقل المركبة المتضررة في حدود مبلغ ٣٥٠ ريال.

استثناءات الفصل الأول

لا تكون الشركة مسئولة عن دفع أي تعويض في الحالات التالية:

١ – الخسارة التبعية للمركبة المؤمنة اللاحقة لوقوع الحادث.

- ٢ - الخسارة الناتجة عن حرمان المؤمن له من استعمال المركبة أو نقصان قيمتها.
- ٣ - الخسارة الناتجة عن استهلاك المركبة.
- ٤ - الخسارة الناتجة عن أي عطب أو كسر أو خلل آلي أو كهربائي أو ميكانيكي يحدث للمركبة نتيجة الاستعمال.
- ٥ - الخسارة أو السرقة أو الضرر لإطارات المركبات والأدوات الاحتياطية والطاسات والهوائي إلا إذا كان الضرر ناشئاً عن حادث تصادم أو انقلاب أو حريق.
- ٦ - الخسارة أو الأضرار التي تصيب حمولة المركبة أو الأجهزة الإضافية للمركبة كأجهزة الهاتف والتلفزيون وما شابه ذلك أو أية ممتلكات أخرى موجودة في المركبة، ما لم ترد صراحة في الوثيقة أو ملاحقها مع بيان قيمتها التأمينية ودفع قسط التأمين الإضافي المستحق عليها.

الفصل الثاني

إلتزامات المؤمن له

- ١ - الإلتزام بتسديد القسط المتفق عليه للشركة.
- ٢ - الإلتزام بالصدق وحسن النية فيما يتعلق بالإدلاء بأية بيانات أو معلومات قد تؤثر في هذا العقد أو ما قد يترتب عنه.
- ٣ - أن يمكن الشركة من معاينة المركبة المراد تأمينها وفحصها للتأكد من سلامتها وتحديد قيمتها عند إصدار العقد.
- ٤ - يجب على المؤمن له أن يظل طوال سريان هذا العقد هو المالك للمركبة وفي حالة التصرف بالبيع أو الإيجار يجب على المؤمن له إبلاغ شركة التأمين خلال أسبوع من ذلك التصرف وإلا يسقط حقه في التعويض.
- ٥ - أن يتخذ جميع الخطوات المعقولة لحماية المركبة المؤمنة بموجب هذا العقد من أية خسائر أو ضرر وعليه أيضاً حفظها في حالة جيدة. وفي حالة وقوع حادث أو عطل فإن عليه أن لا يترك المركبة دون حراسة وبدون اتخاذ الاحتياطات لتلافي حصول المزيد من الخسارة أو الضرر.
- ٦ - يجب على المؤمن له أو من ينوب عنه في حالة وقوع حادث قد يترتب عيه مطالبة بالتعويض وفقاً لهذا العقد أن يخطر الشركة بذلك خطياً وبحد أقصى خلال مدة لا تتجاوز ٤٨ ساعة من وقوع الحادث، ويلتزم بتحمل أي خسائر إضافية قد تترتب عن الإخلال بهذا الإلتزام. كما أن على المؤمن له أن لا يحرك المركبة من مكان الحادث إلا بعد حضور الشرطة لتحرير تقرير بالحادث، مع الإلتزام بتقديم التقرير إلى الشركة.
- ٧ - يلتزم المؤمن له بعدم التصالح مع الطرف الثالث المسبب للخسارة أو الضرر اللاحق بالمركبة المؤمنة بدون موافقة الشركة الخطية كما يلتزم بعدم الإقرار بالمسئولية. وفي حال وقوع حادث سرقة أو عمل جنائي قد يترتب عليه مطالبة وفقاً لهذا العقد يتعين على المؤمن له أن يخطر الشرطة فوراً وأن يتعاون مع الشركة في سبيل إدانة مرتكب الجريمة وألا يباشر أية تصليحات في المركبة قبل إخطار الشركة وأخذ موافقتها المسبقة. كما يتوجب على المؤمن له إخطار الشركة فوراً بمجرد علمه بقيام دعوى أو تلقيه أوراق قضائية تتعلق بحادثة قد تنشأ عنها مطالبة بموجب هذا العقد.

الفصل الثالث استثناءات عامة

١ - لا يغطي هذا التأمين الهلاك أو التلف أو الحوادث التي تكون قد وقعت للمركبة بسبب أي عامل من العوامل المبينة فيما يلي :

(أ) السيول والفيضانات والعواصف والزوابع الرملية (الطون) والأعاصير وثورات البراكين والزلازل الأرضية، وتساقط البرد أو أي اضطرابات أخرى في الطبيعة.

(ب) التفجيرات والإشعاعات الذرية والنووية.

(ج) الحرب والغزو وأعمال العدو الأجنبي والعمليات الحربية أو شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن).

(د) المظاهرات وأعمال الشغب والأعمال الإرهابية المنظمة.

(هـ) المصادرة أو التأميم.

٢ - لا يغطي هذا التأمين الهلاك أو التلف الذي يقع أو ينشأ للمركبة أو أي من أجزائها في الحالات الآتية :

(أ) ارتطام حمولة المركبة بهيكلها أو ارتطام أجزاء المركبة ببعضها.

(ب) الحوادث التي تقع للمركبة أثناء حيازتها من قبل الأشخاص الذين أودعت لديهم للتصليح أو الخدمة أو الصيانة.

(ج) نتيجة لقطرها لأي مركبة معطلة أو خلافها مقابل أجر. وكذلك الضرر الناتج عن ارتطام الجسم المقطور بجسم المركبة حتى ولو كان القطر بدون أجر.

(د) نتيجة لحادث ارتكبه المؤمن له أثناء هروبه بنفسه نتيجة مطاردة السلطة له (أو الحادث الذي يرتكبه المؤمن له أثناء نقله لأشخاص فارين من وجه السلطة أو نقله بضاعة أو أشياء مهربة أو ممنوعة قانوناً).

٣ - في حالة تأمين الآليات أو القلابات فإن الشركة لا تكون مسئولة عن أي أضرار قد تلحق بها عند الأضرار الناتجة عن سيرها على الطرق كمركبات.

الفصل الرابع الشروط العامة

١ - يحق لكل من الشركة أو المؤمن له أن يطلب فسخ هذا العقد في أي وقت كان بموجب إنذار مدته سبعة أيام يرسل بكتاب مسجل أو برقية على آخر عنوان للطرف المخاطب. وتعيد الشركة للمؤمن له جزءاً من القسط يتناسب مع المدة المتبقية من التأمين إذا ما وقع الفسخ من قبلها أما إذا وقع الفسخ من قبل المؤمن له فتعيد الشركة له القسط المقبوض ناقصاً القسط الذي تستوفيه الشركة عادة وفق تعريف المدد لقصيرة عن المدة

التي كانت خلالها الوثيقة سارية المفعول شريطة ألا تكون قد أثرت أية مطالبة بالتعويض خلال مدة سريان التأمين وفي تلك الحالة لا تعيد الشركة له شيئاً.

- ٢ - في حالة وجود أي تأمين آخر يغطي نفس الهلاك أو الضرر تطبق قاعدة النسبية لتقدير مسؤولية الشركة.
- ٣ - تختص المحاكم القطرية بالفصل في أية منازعات قد تنشأ عن هذا العقد.
- ٤ - تسقط بالتقادم دعوى المؤمن له ضد الشركة بإنقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الحادث أو من تاريخ علم المؤمن له أو من يمثله بوقوعه.
- ٥ - ليس من الضرورة إجراء الإصلاح في كراج الوكالة ويحق لمؤمن له أن يعرض مركبته بعد إصلاحها من قبل الشركة على جهة محايدة للإطمئنان على كفاءة الإصلاح وذلك في حال إصلاحها خارج وكالتها.
- ٦ - يتحمل المؤمن له مبلغ الـ ٣٥٠ ريال الأولى من كل حادث عندما يكون سائق المركبة وقت وقوع الحادث أقل من ٢١ سنة.
- ٧ - يتحمل المؤمن له ١٥٪ من الأضرار الناشئة عن خدوش في المركبة بفعل مجهول.
- ٨ - في حالة إعتبار السيارة خسارة كلية بناء على اتفاق الشركة والمؤمن له فإنه عند التعويض على أساس القيمة التأمينية يكون احتساب الاستهلاك من تاريخ إصدار هذا العقد وحتى تاريخ وقوع الحادث كما يلي :
 - ٢ ٪ من كل شهر وبحد أدنى ٥٪ وبحد أعلى ٢٠٪ لجميع السيارات
- ٩ - أما الاستهلاك على القطع الجديدة المستبدلة بموجب الالتزامات المترتبة عن هذا العقد فيحتسب كما يلي :
 - (أ) المركبة التي يتم تأمينها فور شرائها جديدة من وكالتها ويكون موديلها هو نفس السنة التي تم فيها البيع أو السنة السابقة لها تعفى قطعها من الاستهلاك من السنة التأمينية الأولى.
 - (ب) السيارة التي عمرها أكثر من سنة وحتى سنتين حسب موديلها أو سنة صنعها المدونة بدفتر ملكيتها تكون نسبة استهلاك قطعها بواقع ٢٠٪.
 - (ج) السيارة التي عمرها أكثر من سنتين وحتى ثلاث سنوات حسبما تقدم تكون نسبة استهلاك قطعها بواقع ٣٠٪.
 - (د) السيارة التي عمرها أكثر من ثلاث سنوات وحتى أربع سنوات حسبما تقدم تكون نسبة استهلاك قطعها بواقع ٤٠٪.
 - (هـ) السيارة التي عمرها أكثر من أربع سنوات حسبما تقدم تكون نسبة استهلاك قطعها بواقع ٥٠٪.

الفصل الخامس

حالات سقوط حق المؤمن له في التعويض

يسقط حق المؤمن له في التعويض ويحق للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بما يكون قد أداه من تعويض في الحالات التالية :

- ١ - إذا أثبت أن التأمين كان قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر على قبول المؤمن تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه.

- ٢ - استعمال المركبة في غير الغرض المبين بدفتر ترخيصها أو قبول ركاب أو وضع حمولة أكثر ومن المقرر له أو استعمالها في السباق أو اختبارات السرعة.
- ٣ - إذا ثبت أن قائد المركبة سواء كان المؤمن له أو أي شخص آخر سمح له بقيادتها قد ارتكب الحادث وهو في حالة غير حالته الطبيعية بسبب السكر أو تناول الخمر أو أية عقاقير أو مواد تؤثر على الوعي والتفكير.
- ٤ - إذا كان قائد المركبة أو أي شخص آخر يقودها بموافقة غير حائز على رخصة قيادة تخوله قيادة هذا النوع من المركبات.
- ٥ - إذا ثبت أن الأضرار قد نشأت عن عمل ارتكبه المؤمن له عن إرادة وسبق إصرار.

**تعريف التأمين الإختياري (جسم المركبة)
لسيارات التاكسي وسيارات النقل الخاص وسيارات النقل العام والآليات**

من ٣٥٠١ فما فوق	من ٣٠٠١ إلى ٣٥٠٠	من ٢٥٠١ إلى ٣٠٠٠	من ٢٠٠١ إلى ٢٥٠٠	من ١٥٠١ إلى ٢٠٠٠	من ١ إلى ١٥٠٠	قوة المحرك بالسي سي	
١٧٠٠	١٦٠٠	١٥٠٠	١٤٠٠	١٣٠٠	١٢٠٠	لسيارات التاكسي	القسط السنوي عن العشرة آلاف ريال الأولى
١٤٦٠ ١٦١٠	١٣٦٠ ١٥١٠	١٢٦٠ ١٤١٠	١١٦٠ ١٣١٠	١٠٦٠ ١٢١٠	٩٦٠ ١١١٠	مع التحمل بدون تحمل لسيارات النقل الخاص	القسط السنوي عن العشرة آلاف ريال الأولى
١٥٣٠	١٤٨٠	١٤٣٠	١٣٨٠	١٣٣٠	١٢٨٠	لسيارات النقل العام والآليات	القسط السنوي عن العشرة آلاف ريال الأولى

- ١ - الحد الأدنى لقيمة أي مركبة من الفئات المذكورة أعلاه هو مبلغ (- ١٠.٠٠٠) ريال (عشرة آلاف ريال).
 - ٢ - ما يزيد عن العشرة الاف ريال الأولى يتم الاحتساب بواقع ٤٠ ريال (أربعون ريال) لكل ألف زائدة.
 - ٣ - التحمل الإجباري لجميع الفئات المذكورة أعلاه -/ ٥٠٠ ريال من كل حادث واختياري لسيارات النقل الخاص حسب جدول الأسعار أعلاه.
 - ٤ - الحد الأقصى لتأمين السيارة من الفئات المذكورة أعلاه هو أربع سنوات محتسبة على أساس موديل السيارة المدون بدفتر مليكتها ويمكن تأمين السيارة لأكثر من ٤ سنوات إذا لم تتعرض لأية حوادث أثناء تأمينها لدى نفس الشركة وبعد معاينة السيارة للتأكد من صلاحيتها.
 - ٥ - خصم عدة سيارات :
- (أ) ١٥ ٪ من قسط التأمين الإختياري من سيارة إلى خمس سيارات.
- (ب) ٢٥ ٪ من قسط التأمين الإختياري لأكثر من خمس سيارات.
- ٦ - يمنح المؤمن له خصم عدم وقوع حوادث بواقع ١٠٪ عن كل سنة ويحد أقصى ٤٠ ٪.
 - ٧ - نسب الخصومات المذكورة في البنود السابقة يتم احتسابها من الباقي حسب تسلسل ورودها.

جدول تعرفه أقساط التأمين الاختياري (جسم المركبة) للسيارات الخصوصية والتي لا تزيد حمولتها عن ١٢ راكباً

١٠٠٠٠	٩٠٠٠	٨٠٠٠	٧٠٠٠	٦٠٠٠	٥٠٠٠	قيمة السيارة بالريال	قوة المحرك سي سي
٨٥٠	٨٠٠	٧٥٠	٧٠٠	٦٥٠	٦٠٠	١٥٠٠	١
١٠٥٠	١٠٠٠	٩٥٠	٩٠٠	٨٥٠	٨٠٠	٢٠٠٠	١٥٠١
١٢٠٠	١١٥٠	١١٠٠	١٠٥٠	١٠٠٠	٩٥٠	٢٥٠٠	٢٠٠١
١٣٥٠	١٣٠٠	١٢٥٠	١٢٠٠	١١٥٠	١١٠٠	٣٠٠٠	٢٥٠١
١٤٥٠	١٤٠٠	١٣٥٠	١٣٠٠	١٢٥٠	١٢٠٠	٣٥٠٠	٣٠٠١
١٥٥٠	١٥٠٠	١٤٥٠	١٤٠٠	١٣٥٠	١٣٠٠		٣٥٠١ فما فوق

- السطر العمودي يوضح قوة المحرك بالسي سي والسطر الأفقي يوضح قيمة السيارة بالريال القطري .
- ما يزيد عن العشرة آلاف الأولى يتم الاحتساب بواقع ٤٠ ريالاً (أربعون ريالاً) عن كل ألف زائدة.
- تأمين السائق أو الركاب اختياري للسائق أو الراكب ٥٠ ريال (خمسون ريال) وعلى حسب سعة السيارة بالكامل ما لم يتم ذكر إسم الراكب محدداً.
- الحد الأقصى لتأمين السيارة تأميناً اختيارياً هو ٥ سنوات (خمس سنوات) فقط محتسبة على أساس موديل السيارة المدون بدفتر ملكيتها ويمكن تأمين السيارة لأكثر من ٥ سنوات في حالة عدم تعرض السيارة لأية حوادث أثناء تأمينها لدى نفس الشركة.
- يضاف على القسط الصافي ١٠ ريال (عشر ريال) رسوم إصدار لكل وثيقة.
- يمنح المؤمن له خصماً تصاعدياً طبقاً لنسبة تحمله من الخسائر الناتجة عن الحوادث.
- يمنح المؤمن له خصم عدة سيارات:
- (أ) ١٥٪ من قسط التأمين الاختياري لأكثر من سيارة إلى خمس سيارات.
- (ب) ٢٠٪ من قسط التأمين الاختياري لأكثر من خمس سيارات.
- يمنح المؤمن له خصم عدم وقوع حوادث بواقع ١٠٪ عن كل سنة وبحد أقصى ٤٠٪.
- نسب الخصومات المذكورة في البنود السابقة يتم احتسابها من الباقي حسب تسلسل ورودها.

وثيقة التأمين الإجباري للمركبات الآلية لصالح الغير

نشهد بأن المركبة المذكورة أوصافها أدناه، مؤمنة لدينا ضد أخطار المسؤولية المدنية (لصالح الغير) وفقاً للقرار الوزاري رقم () لسنة () بشأن توحيد وثائق التأمين الإجباري على المركبات بدولة قطر .

رقم الوثيقة : تاريخ الإصدار : وقت الإصدار :
اسم المؤمن له :
العنوان :
مدة التأمين : من : إلى :

بيانات المركبة

نوع المركبة وشكلها : رقم التسجيل :
سنة الصنع : عدد الركاب عدا السائق : نوع الترخيص :
رقم المحرك : قوة المحرك : رقم الهيكل :

حدود المسؤولية :

غير محدودة وطبقاً لحكم المحكمة المختصة، ويستثنى من ذلك الأضرار الجسمانية التي تلحق بالمؤمن له أو قائد المركبة أو أفراد عائلة كل منهما (الزوج والأبوين والأبناء) أو من تابعيهما وممتلكات المؤمن له أو قائد المركبة أو أفراد عائلة كل منهما (الزوج والأبوين والأبناء) أو تابعيهما وما كان لدى من هؤلاء برسم الأمانة أو تحت حيازته أو حراسته.
المنطقة الجغرافية : إقليم دولة قطر.

تغطيات إضافية للركاب :

(أ) إجبارية طبقاً لنص المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩م.
(ب) إختيارية.

حق الرجوع : يحق للشركة المؤمنة أن ترجع على المؤمن له بما تكون قد أدته من تعويض للغير في الحالات التي حددتها المادة (٧٢) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩م.

التحمل الإجباري : يتحمل المؤمن له مبلغ الثلاثمائة ريال الأولى من كل حادث إذا كان سنة وقت الحادث أقل من ٢١ عاماً.

قيود الاستعمال : للأغراض المرخص لها المركبة بدفتر ترخيصها

قيمة القسط : دفعت بتاريخ :
عن الشركة : المؤمن له طالب التأمين :

تنبيهات عامة

- ١ - كل مطالبة تنشأ من هذه الوثيقة يجب أن تكون خطية ومصحوبة بتقرير من الشرطة.
- ٢ - على المؤمن له إبلاغ شركة التأمين فور وقوع الحادث ويحد أقصى خلال مدة لا تتجاوز ٤٨ ساعة. ويتحمل المؤمن له أي خسائر إضافية قد تترتب عن الإخلال بهذا الشرط.
- ٣ - لا يحق للمؤمن له أن يلتزم بأي إجراء أو وعد مترتب على اعترافه بالمسؤولية عن الحادث قبل حصوله على موافقة خطية من الشركة.

تعريف التامين الإجباري على المركبات (لصالح الغير)

- ١ - جدول رقم (١) السيارات الخصوصية.
- ٢ - جدول رقم (٢) الدراجات النارية بجميع أنواعها وقوتها.
- ٣ - جدول رقم (٣) سيارات النقل - الحمولة.
- ٤ - جدول رقم (٤) سيارات نقل الركاب (الأجرة) .
- ٥ - جدول رقم (٥) صهاريج المياه والوقود والقلابات.
- ٦ - جدول رقم (٦) الشاحنات (القاطرة والمقطورة) والآليات.
- ٧ - جدول رقم (٧) الحافلات.
- ٨ - جدول رقم (٨) سيارات التصدير والتعليم ولجنة الاختبار.

جدول رقم (١)

السيارات الخصوصية

قسط التامين		قوة السيارة
للسيارات ذات الدفع بالأربع عجلات والرياضية	السيارات العادية	
٣٠٠ ريال	٢٥٠ ريال	٤ سلندر فأقل
٣٥٠ ريال	٣٠٠ ريال	٦ سلندر
٤٥٠ ريال	٣٥٠ ريال	٨ سلندر
٧٠٠ ريال	٥٠٠ ريال	أكثر من ٨ سلندر

إختياري :

* يسدد قسط تأمين بواقع (٥٠ ريال) على كل راكب في السيارات الخصوصية

جدول رقم (٢)

الدراجات النارية بجميع أنواعها

قيمة قسط التامين = ١٠٠ ريال

إختياري :

* يسدد قسط تأمين بواقع (٥٠ ريال) عن كل راكب بالدراجات ذات المقعد الإضافي.

جدول رقم (٣)
سيارات النقل (الحمولة)

قسط التأمين	الحمولة	قوة السيارة
٣٠٠ ريال	طن واحد	٤ سلندر
٣٥٠ ريال	أكثر من طن	٤ سلندر
٣٥٠ ريال	طن واحد	أكثر من ٤ سلندر
٤٠٠ ريال	أكثر من طن	أكثر من ٤ سلندر

* التأمين الإجباري لصالح الركاب طبقاً للمادة ٥٩ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩ في الحالات الآتية :

- ١ - سيارات النقل الخاص للأشياء التأمين لصالح الركاب إجباري بواقع ٣٠ ريالاً لكل شخص.
- ٢ - سيارات النقل الخاص المشترك التأمين لصالح الركاب إجباري بواقع ٣٠ ريالاً لكل شخص.
- ٣ - سيارات النقل الخاص المصرح لها بنقل الأشخاص كعمال التأمين إجباري لصالح الركاب بواقع ٣٠ ريالاً لكل شخص.
- ٤ - سيارات الإسعاف والمستشفيات التأمين إجباري لصالح الركاب بواقع ٣٠ ريالاً لكل شخص.
- ٥ - سيارات النقل العام للأشياء التأمين إجباري لصالح الركاب بواقع ٥٠ ريالاً لكل شخص.
- ٦ - سيارات النقل العام المشترك التأمين إجباري لصالح الركاب بواقع ٥٠ ريالاً لكل شخص.

جدول رقم (٤)
سيارات نقل الركاب (الأجرة)

قسط التأمين	قوة السيارة
٤٠٠ ريال	٤ سلندر
٥٠٠ ريال	٦ سلندر
٦٠٠ ريال	٨ سلندر

إجباري :

* يسدد قسط تأمين بواقع (٦٠ ريال) عن كل راكب في سيارات الأجرة

جدول رقم (٥)
صهاريج المياه والوقود والقلابات

نوع الصهاريج	قسط التأمين
صهاريج نقل المياه والقلابات صهاريج نقل المحروقات	٥٠٠ ريال حسب الإتفاق

إختياري:

* يسدد قسط تأمين بواقع (٣٠ ريال) عن كل راكب في المركبات المذكورة

جدول رقم (٦)
الشاحنات (القاطرة والمقطورة) والآليات

قيمة القسط : ٦٠٠ ريال

إختياري:

* يسدد قسط تأمين بواقع (٣٠ ريال) عن كل راكب في المركبات المذكورة

جدول رقم (٧)
الحافلات

السعة	قسط التأمين
من ٨ - ٢٦ راكب	٤٠٠ ريال
من ٢٦ - ٤٥ راكب	٥٠٠ ريال
أكثر من ٤٥ راكب	٦٠٠ ريال

إجباري:

* يسدد قسط تأمين بواقع (٢٥ ريال) عن كل راكب في حافلات النقل العام.
* يسدد قسط تأمين بواقع (٢٠ ريال) عن كل راكب في حافلات النقل الخاص.

جدول رقم (٨)
سيارات التصدير والتعليم ولجنة الإختبار

نوع التأمين	قسط التأمين
لصالح الغير للتصدير لمدة أسبوعين	٧٥ ريال
لصالح الغير للتعليم لمدة ثلاثة شهور	١٥٠ ريال
لصالح الغير ولصالح لجنة الإختبار	٤٠ ريال